

## الرؤية والرسالة والهدف

### الرؤية (Vision) :

الريادة في مجال نشر البحوث العلمية ، والسعي للوصول لتصنيف عالٍ متقدم بين المجالات العلمية المحكمة ، وأن تكون مجلتنا نبراساً للعلم والمعرفة ، وواجهة علمية وثقافية مشرقة لكليتنا الموقرة ورمزاً خلاقاً يجمع بين الأصالة والحداثة.

### الرسالة (Mission) :

إثراء الحركة العلمية بأجود أنواع البحوث والدراسات المتخصصة والتربوية ، التي تربط بين الأصالة والحداثة ضمن اطار حضاري بناء ، باستشارة همم الباحثين وتنمية قدراتهم في النشر العلمي الأصيل وباللغتين العربية والإنكليزية ، وبما يسهم حتماً في إيصال الفكر الوطني / التربوي لكل شعوب العالم . وإتاحة الفرصة للباحثين لتقديم الصورة الحقيقية الناصعة لدور المرأة في المجتمع الإنساني ككل وفي بلدنا العراق بشكل خاص.

### الأهداف (Aims) :

تسعى مجلتنا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

1. تنشيط البحث العلمي التخصصي في العلوم الإنسانية والمجالات التربوية وقضايا المرأة .
2. تشجيع البحوث والدراسات والأنشطة العلمية التي تربط الأصالة بالحداثة وصولاً إلى تنمية الاعتزاز بماضيها الجميل والاختيار الواعي لما في الحداثة من توجيهات ينفع منها الجيل الجديد .
3. التواصل العلمي والبحثي الهادف مع المراكز العلمية ، والعلماء والباحثين لإبراز دور المرأة في المجتمع علمياً وتربوياً ، وإبراز نشاطاتها البناءة في مجال التخصص والتعليم .
4. تسليط الضوء والاهتمام عما وصلت إليه المرأة لعراقية من رقي ومساهمة فاعلة في التنمية المستدامة لمجتمعنا الطيب .
5. تنمية الوعي التربوي لدى الجيل الجديد من خلال استعراض الأفكار والأنشطة التربوية والتعليمية التي تساهم في انماء روح الاحترام للأصالة والانتقاء الواعي للحداثة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ  
الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾

سورة الرحمن: الآيات ١ - ٤

مجلة  
كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

**Iraqia University**

**Journal of the College of Education  
for Women: A Peer-Reviewed  
Academic Journal**

**جهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية اختصاص المجلة: العلوم**

**الإنسانية والتربوية**

ISSN 2708-1354 (Print)

**ISSN 2708-1362 (Electronic)**

رقم الاعتماد في دار الكتب والوثائق العراقية 2138 لسنة 2016م نوع الإصدار: (فصلي) كل  
ثلاثة أشهر.

نطاق التوزيع: داخل العراق البريد الإلكتروني:-

[wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq](mailto:wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq)

هاتف سكرتارية التحرير: 07747936814 (الهاتف الأرضي) داخلي: (2028)

مجلة كلية التربية للبنات - الجامعة العراقية ، المجلات الأكاديمية المحكمة:

<https://www.iasj.net/iasj/journal/349/issues>

- حقوق النشر محفوظة.
- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله الخطي.

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها  
ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

### التعريف:

مجلة علمية دورية محكمة فصلية تصدر عن كلية التربية للبنات  
الجامعة العراقية تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

تحمل الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 – 1354 ISSN (online): 2708 – 1362

مجلة معتمدة في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (2138) لسنة 2016م

وتقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة

في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

### دعوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة بإسهامات الباحثين، وأصحاب الأقلام من  
الكتاب والمثقفين في أقسام الفكر الإسلامي، والعلوم الإنسانية،  
والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما له صلة بشؤون المرأة  
والمجتمع، وقضايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية  
المعاصرة على وجه العموم ، على وفق قواعد النشر المعتمدة من هيئة  
تحرير المجلة ، على وفق تعليمات وضوابط النشر في المجلات العلمية  
الصادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم والبحث العلمي الموقرة.

**أولاً : رئيس هيئة التحرير:**

**الأستاذ الدكتور**

**ورقاء مقداد حيدر / تخصص الشريعة / الفقه المقارن**

**ثانياً : مدير التحرير:**

**الأستاذ الدكتور**

**أحمد عبد الجبار فاضل / اللغة العربية / البلاغة والنقد / قسم اللغة العربية**

**ثالثاً : أعضاء هيئة التحرير:**

عضواً خارجياً.	أ.د. مولود عويمر: تخصص: التاريخ / جامعة الجزائر / كلية العلوم الإنسانية .	١.
عضواً خارجياً	أ.د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة: تخصص: أصول فقه / جامعة الوصل / كلية الدراسات الإسلامية/ الإمارات العربية .	٢.
عضواً خارجياً.	أ.د. عبد الملك بو منجل: تخصص: اللغة العربية/ النقد الأدبي/جامعة سطيف ٢ ، الجزائر/ كلية الآداب واللغات .	٣.
عضواً خارجياً	أ.م.د نجاه موسى الفيتوري : تخصص: تربية وعلم نفس/علم نفس تعليمي/ الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية التربية / ليبيا .	٤.
عضواً خارجياً	أ.م.د نجاح عبدالله احمد البياع : تخصص: الدراسات الإسلامية / الدعوة والثقافة الإسلامية/ جامعة الأزهر / كلية أصول الدين / مصر .	٥.
عضواً ومدققاً للغة الإنكليزية	أ.د. سوسن صالح عبدالله سريّة : تخصص: اللغة الإنكليزية/الترجمة.	٦.
عضواً	أ.د. بشرى غازي علوان : تخصص: اللغة العربية /اللغة .	٧.
عضواً	أ.د نهلة عاشور منسي : تخصص: فلسفة إسلامية / الفقه الإسلامي .	٨.
عضواً	أ.د. محمود دهام نايف : تخصص: أصول الدين / الحديث النبوي .	٩.
عضواً	أ.د. ليث خليل خلف :تخصص: تاريخ / التاريخ القديم .	١٠.
عضواً	أ.م.د وصال كاظم حسين : تخصص: اللغة العربية / البلاغة والأدب.	١١.

عضواً	أ.م.د أسيل عبد الحميد عبد الجبار : تخصص: علم النفس التربوي.	١٢.
عضواً	أ.م.د جنان عبدالله شفيق : تخصص: اللغة الإنكليزية / الأدب .	١٣.
عضواً	أ.م.د نكري فاضل محل : تخصص: طرائق التدريس / التاريخ .	١٤.
عضواً	م.د سماح ثائر خيري : تخصص: رياض أطفال .	١٥.
عضواً ومدققاً لغوياً.	أ.د يونس يحيى عبدالله : تخصص: اللغة العربية / اللسانيات النصية.	١٦.
عضواً ومحاسباً مالياً	أ.م.د. سينا أحمد جار الله : تخصص: دراسات مالية / إدارة مالية .	١٧.

### رابعاً : موظفو المجلة

١. م.م. مروة مرزة حمزة / تخصص : تاريخ / مسؤولة وحدة المجلة .

٢. براء إبراهيم سالم / سكرتيرة المجلة .

## ضوابط النشر في المجلة

١. تتخصص المجلة بنشر الحوث العلمية القيمة والأصيلة في المجالات الإنسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى أي جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن المحاور المشار إليها في التعريف أعلاه، شرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطوات المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية بنسبة محددة.
٢. تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة جميعها لفحص أولي من هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل إرساله إلى المحكمين.
٣. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة عل أن يكون الباحث مسؤولاً عن السلامة اللغوية للبحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.
٤. ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري إلى خبراء من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق على وفق استمارة معتمدة ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في خلالها إشارات تكشف عن هوية الباحث.
٥. لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فحسب.
٦. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.
٧. يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار وعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.
٨. تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول النشر، ولا يجوز النقل أي عن البحث إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.
٩. لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة وتقدم رئاسة هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.
١٠. تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش سواء أكان في نفس الصحيفة، أم في نهاية البحث، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالمياً بـ APA.

١١. تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو العملية، شرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة إليه ، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة مسائلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم ،عندها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمع والعينات والأدوات ، فضلا عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.

١٢. لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء أكان بحث منفرداً أم مشتركاً مع باحث آخر.

١٣. يزود صاحب البحث- عند نشره- بنسخة واحدة مستلة مختومة من البحث المنشور في العدد.

١٤. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يرد إليها من مطبوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.

١٥. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو رأي الكلية.

١٦. جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة تكون باسم رئيس التحرير، أو مدير التحرير عبر العنوان البريدي [wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq](mailto:wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq) ، أو رقم هاتف المجلة.

١٧. أخيراً تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر والهادئ والبعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات، وتتأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات، أو تلك التي تدعو إلى العصبية الفئوية والطائفية، وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

## دليل المؤلف Author Guidelines

١. يقدم الباحث طلب خطي (استمارة رقم 1 المرفقة) مختوم بالختم الرسمي لجهة الانتساب .
٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق (A4) وعلى وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة 2.5 سم من كل جانب بخط (Simplified Arabic) بحجم 14 للمتن و 12 للهامش، و16 غامق للعنوان الرئيسي و 15 غامق للعنوان الفرعي. وإذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكون بخط (Times New Roman) .
٣. لا يزيد البحث عن خمس وعشرين صفحة ، ويكون من ضمنها المراجع والحواشي والجداول والأشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صحيفة زائدة.
٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر إلى جهات أخرى، ولن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء إجراءات التحكيم (استمارة رقم 2).
٥. يلتزم الباحث بتقديم نسخة من كتاب الاستلال الإلكتروني للبحث وبخلافه يتعذر النشر.
٦. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد إجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.
٧. يرفق مع البحث خلاصة دقيقة باللغتين العربية والإنجليزية على ألا تزيد على صحيفتين مع السيرة الذاتية.
٨. يسدد الباحث أجور النشر والخبراء بحسب مقدارها بكل لقب علمي على وفق المنصوص عليه في الكتب الرسمية ، ويتم تسليم الأجر إلى الجهة الرسمية في القسم المالي للكلية بوصولات رسمية تحفظ حق الباحث وإدارة المجلة ، ولا تسترد الأجر في حالة رفض رئيس التحرير أو المقيمين للبحث المقدم لأسباب علمية أو لسلامة الفكرية أو غيرها.
٩. يستلم الباحث إيصالاً خطياً بتاريخ تسليم البحث. ثم يُعلم بالإجراءات التي تمت.
١٠. إذا استخدم الباحث واحدة من أدوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة إذا لم تنشر في صلب البحث أو ملاحق .
١١. تلتزم المجلة بإرسال البحث إلى مقومين بخطاب تأليف، استمارة رقم 3 المرفقة ، على أن يتم تقويم البحث في مدة أقصاها ١٠ أيام، وبخلافه يقدم الخبير اعتذاره في أسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي إيجابياً باتفاق اثنين من المقومين يحال البحث إلى المقوم اللغوي لتدقيقه لغوياً.

## دليل المقيم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقيم للبحوث المرسلة:

١. يقوم البحث على وفق استمارة معتمدة للتقويم (استمارة رقم 4) تتضمن الآتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس إن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب - جدول تقويمي فني تفصيلي يعبر عنه بـ (24) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس ليكرت الثلاثي: جيد (3)، مقبول (2)، ضعيف (1) ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعاته بمحتوى الفقرة وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

ت - مكان محدد لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو أساسيات العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث - خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاث خيارات (صالح للنشر أو صالح بعد إجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج - مكان محدد لتثبيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقيم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغوياً.

٣. أن يبين المقيم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقيم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقيم هل أن مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

٦. على المقيم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقيم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية لغرض قبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهداً خطياً بأنه قام بتقويم البحث علمياً على وفق المعايير الموضوعية، وأن البحث يستحق التقويم الحاصل عليه ومطلوب تسجيل اسمه على وفق ما مثبت في الاستمارة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الجامعة العراقية  
كلية التربية للبنات

مجلة

كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

نعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

العدد الثاني والثلاثون (32) الجزء الثاني

الصادر بتاريخ: 2026/ 3/15

## افتتاحية العدد...

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ ، وعلى آله  
وصحبه تسليماً كثيراً...  
أما بعد...

يولّد عدد جديد من مجلة ( كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية ) يحمل الرقم (32) ،  
الثاني والثلاثين ، بتاريخ 2026/3/15 ، يحوي بحثاً متنوعاً بين لغوية وأدبية وتربوية ونفسية  
وتاريخية واجتماعية ، وبحوث اللغة الإنكليزية ، ليكون العدد منهداً للباحثين والدارسين والقراء  
عموماً ، يروي عطش المعرفة وحب العلم والتميز.

وفي هذا الإطار تؤكد إدارة المجلة حرصها على أن تكون البحوث المنتخبة في المجلة  
مثمرة للمجتمع والإنسان العراقيين ، وأن تلتزم بمبادئ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
وتعليماتها ، في نوعية الموضوعات التي تعالجها ، وإسهامها المباشر في تنمية المجتمع العراقي  
والارتقاء به في سلم العلم والمعرفة .

نسأل الله السداد والتوفيق للباحثين والقراء ، ونسأله تعالى السداد لنا في عمل تحرير المجلة  
، وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويكون لبنة في البناء المعرفي والعلمي لكليتنا الرصينة ،  
وخطوة نحو التقدم والازدهار العلمي لعراقنا الحبيب ، ومن الله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا  
محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.




هيئة تحرير المجلة  
ربيع 2026/3/15

الصفحة	الباحث	اسم البحث	ت
٢٣-١	أ.م.د. روافد جبار شرهان	قبائل القشقائي في ايران (العادات- التقاليد - التحولات السياسية والاجتماعية ١٩٢٥-١٩٧٩)	.١
٥٣-٢٤	أ.م.د. محمد حماد عبد اللطيف	دور أدوات الذكاء الاصطناعي الجغرافي في استقراء المؤشرات الديموغرافية لسكان العراق	.٢
٦٨-٥٤	أ.م.د. رؤى لؤي عبد الله	التمركز حول الجنس- النقد النسائي بحث في الانثروبولوجيا النسوية	.٣
٨٨-٦٩	أ.م.د. جنان عبد الله شفيق	The Tree as a Hero in Richard Powers' <i>The Overstory</i> : An Eco Fiction Study	.٤
١٢١-٨٩	د. ظاري حميد رجا الفلاحي	الزوائد على الطاهرية في شرح المقدمة المَحسِبة - دراسة وتحقيق /المؤلف أبو الحسن طاهر بن أحمد بن بابشاذ (ت ٦٩٤هـ) / دراسة وتحقيق	.٥
١٤٠-١٢٢	م.م. الهام زيد عبید	الإعجاز في القرآن الكريم	.٦
١٦٠-١٤١	د. سيناء صالح مهدي	من سايس-بيكو إلى معاهدة لوزان: دراسة وثائقية لدور القوى المنتصرة في صياغة وتثبيت الحدود النهائية لتركيا الحديثة وأثرها على مطالب الأقليات (١٩١٨-١٩٢٣).	.٧
١٧٩-١٦١	د. محمود حسين ناصر	مرويات المسيب بن حزن رضي الله عنه جمعاً ودراسة	.٨
١٩٤-١٨٠	م.د. أنوار قتيبة يحيى	الدلالة النحوية في شعر العباس بن الأحنف (الابتداء بالنكرة والفصل بين العامل والمعمول ) أنموذجاً	.٩
٢١٤-١٩٥	م.د. عمر عباس نعيثل	النوع الاجتماعي والابتكار الصوتي: الفروق بين الجنسين في تبني السمات الصوتية الخارجية (مساحة حروف العلة، النبر والتنغيم) في اللهجة العربية العراقية الحضرية	.١٠
٢٢٣-٢١٥	م.د. مصطفى اياد شهاب	الانتقائية في التعامل ومعالجاتها في ضوء القرآن الكريم	.١١
٢٤٦-٢٢٤	م.د. اسراء كريم خليفة	التوازن الرقمي لدى المرشدين التربويين	.١٢

٢٥٨-٢٤٧	م.د. زينة غني عاشور	الاستنباط العقلي للأحكام الشرعية من خلال مفهوم الموافقة	.١٣
٢٨٨-٢٥٩	م.د. سمر اكرم عبدالرحمن عبدالربيعي	عمر بن ابي سلمة ربيب رسول الله (صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) اثره ومروياته التاريخية ( دراسة تاريخية )	.١٤
٣٠٧-٢٨٩	م.د. غادة فائق محمد	جيرترود شولتز كلينك ودورها في ترسيخ واجبات ومكانة المرأة الالمانية عن طريق الرابطة النسائية الاشتراكية الوطنية (١٩٠٢-١٩٣٩)	.١٥
٣٢٣-٣٠٨	م.د. فاطمة عامر علي	المؤسسات الادارية للدولة الاموية من خلال كتاب تاريخ خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ)	.١٦
٣٥٧-٣٢٤	د. لقاء شاكر خطار الشريفي	سياسة الحزب الشيوعي تجاه مسلمي الصين عام ١٩٦٦م // ( الثورة الثقافية نموذجاً )	.١٧
٣٧٨-٣٥٨	م.د. نبراس بلاسم كاظم	حزب بهارتا جانا سانغ ودوره في الحياة السياسية الهندية ١٩٥١-١٩٧٧	.١٨
٤١٠-٣٧٩	م.م. زينب خليل جابر طه العاني	البيان القرآني عند الإمام الفراهي : دراسة بلاغية	.١٩
٤٢٦-٤١١	م.م. علي سعدون احمد م.م. دنيا قاسم عبد الجبار	دراسة أثر التلوث الضوضائي الناتج عن المولدات الكهربائية في البيئة السكنية محلة ٦٨١ أنموذجاً	.٢٠
٤٤٠-٤٢٧	م.م. نبأ علاء فاضل	تحليل الخبر في البلاغة القرآنية	.٢١
٤٥٧-٤٤١	م.م. هدى رزاق ابراهيم	<b>Menacing Motherhood in Kimberly Brubaker Bradley's <i>The War That Saved My Life</i></b>	.٢٢
٤٨٢-٤٥٨	م.م. احمد طارق ياسر عزيز	مستوى مهارات التدريس الصفي لدى مدرسي المرحلة المتوسطة: دراسة ميدانية في مديرية تربية الرصافة الثالثة	.٢٣
٥١٧-٤٨٣	م.م. ايمن حسن صبري	الاستراتيجيات الادارية المؤثرة في تحسين الاداء المؤسسي: دراسة تطبيقية لموظفي القطاع الحكومي ديوان الوقف السني أنموذجاً	.٢٤
٥٤٧-٥١٨	م.م. حامد رشيد مجبل عبدالله	اجتباء الثمرات في القرآن الكريم: دراسة وصفية تحليلية لآية القصص (٥٧)	.٢٥

٥٧٧-٥٤٨	م.م. راجح حاتم توفيق	بعثة نبي الله يوسف عليه السلام: دراسة قرآنية تحليلية في الإرهاصات والدروس المستنبطة	.٢٦
٦٠١-٥٧٨	م.م. رفقة رعد خليل	العيش بالفلسفة عبر رواقية ماركوس اوريليوس	.٢٧
٦٢٤-٦٠٢	م.م. زينة قاسم جواد	الشَّيْبُ وَنُعُوتهُ فِي ضَوْءِ نَظَرِيَّةِ الحُقُولِ الدِّلَالِيَّةِ وَالوَقْعِ الصَّوْتِيّ /دراسة تطبيقيّة في/كِتَابِ المُخَصَّصِ لِابْنِ سِيدهِ (ت٤٥٨هـ)	.٢٨
٦٥٩-٦٢٥	م.م. سنان عطا عبد	اثر برنامج تعليمي في تنمية مهارات التفكير المعرفي لدى اطفال الروضة	.٢٩
٦٧٩-٦٦٠	م.م. شيرزاد احمد عبدالرحمن	فلسفة الأخطاء المقصودة في الإعلام	.٣٠
٧٠٥-٦٨٠	م.م. عليا أحمد محمد باليساني	المقاصد الكليّة لمقيّدات الإسناد في البلاغة العربية	.٣١
٧٢٧-٧٠٦	م.م. مروة رعد صبيح	أثر الحذف في تحقيق الانسجام النصي في ديوان حديقة الأجوبة لحسين القاصد دراسة تحليلية	.٣٢
٧٣٨-٧٢٨	م.م. نور مجيد مجلي	<b>Parallelism in Modern American Poetry</b>	.٣٣
٧٦٠-٧٣٩	م.م. وسن عبد الستار جاسم	تأثير استخدام طريقه السرد في تحسين الاستماع تلاميذ المدارس الابتدائية فيمحافظة ديالى	.٣٤
٧٧٧-٧٦١	م.م. وئام رعد هاشم	السرقاات الأدبية في النقد العربي	.٣٥
٨١٦-٧٧٨	م.م. محمد صالح جسام	مواجهة ظاهرة المحتوى الهابط بين الضبط الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي /دراسة ميدانية في مدينة الحبانية	.٣٦
٨٤٠-٨١٧	محمد طارق مجبل	اثر ادراج الموظفين في الضمان الاجتماعي على ادائهم الوظيفي: دراسة استطلاعية لآراء عينة الموظفين في جامعة الفراهيدي الاهلية	.٣٧
٨٦٣-٨٤١	يقين مهدي كاظم أ.د. جاسم الحاج جاسم	أبنية الأفعال المزيدة ودلالاتها في كتاب التيسير في التفسير لنجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ) سورة البقرة أنموذجاً	.٣٨

٨٨٧-٨٦٤	عذراء محمد عباس أ.د. إسرائ كريم عبد الله	أحكام النكاح والمكاتبه في سورة النور دراسة مقارنة بين تفسيره أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠هـ) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ)	.٣٩
٩٠٨-٨٨٨	شهد عبد المنعم شلال أ.د. ساجدة محمد زكي محمود	مرويات ابن عبد البر عن أثر الصحابيات في مجالس العلم بكتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب	.٤٠
٩٢٨-٩٠٩	بشير مريد خليفه أ.د. مؤيد منفي محمد	العوامل الاجتماعية المؤثرة في اختيار التعليم ألهلي	.٤١
٩٤٩-٩٢٩	رسل خالد نعيمش أ.م.د. هدى هشام إسماعيل	اسم الفاعل من الثلاثي صياغته ودلالته في ديوان ابن شهيد الأندلسي (٤٢٦هـ)	.٤٢
٩٧٠-٩٥٠	أنفال هشام سليم أ.د. فاتن عبد الجبار جواد	أبعاد فضاء السجن الثقافي في روايات عائشة عودة	.٤٣
٩٩٢-٩٧١	محمد قاسم محمود أ.م.د. صباح سامي داود	دور الادعاء العام في الرقابة على تنفيذ العقوبات البدنية والمالية	.٤٤
١٠٠٨-٩٩٣	عذراء فليح عبد الله فلاح أ.م.د. فرح غانم القرشي	التورية الاجتماعية غير المباشرة في القصة القصيرة جدا عند حسن العاني	.٤٥
-١٠٠٩ ١٠٢٨	زهراء كاظم سواوي أ.د. أحمد عبد الجبار فاضل	دَلَالِيَةُ الْعُنُونَةِ فِي تَسْمِيَةِ الْآيَاتِ ذَوَاتِ الْأَسْمَاءِ	.٤٦
-١٠٢٩ ١٠٤٧	م. مها محمد طه أ.د. سامي جميل ارحيم	مسألتان فقهية من ترجيحات الامام الروياني (ت ٥٠٢هـ) في باب الأيمانمن خلال كتابه بحر المذهب دراسة فقهية مقارنة	.٤٧



**أحكام النكاح والمكاتبة في سورة النور دراسة مقارنة بين  
تفسيري أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠هـ) والجامع  
لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ)**

**Rulings on marriage and manumission contracts in Surah An-Nur A comparative study between the interpretations of the rulings of the Qur'an by Al-Jassas (d. 370 AH) and Al-Jami' li-Ahkam Al-Qur'an by Al-Qurtubi (d. 671 AH)**

**الأحكام، النكاح، المكاتبة  
Rulings, marriage, and  
correspondence**

**عذراء محمد عباس**

**Athraa Mohammed Abbas**

**أ.د. إسرائا كريم عبد الله**

**Prof. Dr. Israa Karim Abdullah**

**كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية  
College of Education for women  
AL\_Iraqia University**

**[athraa.m.abbas@aliraqia.edu.iq](mailto:athraa.m.abbas@aliraqia.edu.iq)**

## أحكام النكاح والمكاتبة في سورة النور دراسة مقارنة بين تفسيري أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠هـ) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ)

### ملخص البحث:

تناول هذا البحث دراسة (آيات أحكام النكاح والمكاتبة في سورة النور دراسة مقارنة بين تفسيري (أحكام القرآن) للجصاص و (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي، والتي أمتازت هذه الكتب بوصفها من أشهر كتب التفسير الفقهي، كما عالج هذا البحث تعريف النكاح والمكاتبة لغة واصطلاحاً، ثم بين أحكام نكاح الإماء والعبيد، وحكم نكاح المرأة بدون ولي، وحكام مكاتبة العبيد والإماء، مع بيان آراء كل من الإمامين الجصاص والقرطبي (رحمهما الله)، وكذلك آراء الفقهاء وأدلّتهم وبيان أوجه الدلالة واستخراج الرأي الراجح منها.

كما اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي المقارن، مبيّناً أوجه الاتفاق والاختلاف بين الجصاص والقرطبي (رحمهما الله)، وخلص البحث إلى أن سورة النور تهدف إلى حفظ النظام الأسري، وصيانة الأعراض، وإن الاختلاف الفقهي الوارد فيها، هو اختلاف تتوع لا يقدر في أصول الفقه.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، النكاح، المكاتبة.

### Research Summary:

This research examines the verses in Surah An-Nur concerning the rulings on marriage and manumission contracts, comparing the interpretations of Al-Jassas's "Ahkam Al-Qur'an" and Al-Qurtubi's "Al-Jami' li-Ahkam Al-Qur'an." These books are among the most famous works of Islamic legal exegesis. The research also addresses the linguistic and technical definitions of marriage and manumission contracts, and then clarifies the rulings on the marriage of female and male slaves.

The marriage of a woman without a guardian, and the rulers of the emancipation of slaves and female slaves, with an explanation of the opinions of both Imams Al-Jassas and Al-Qurtubi (may God have mercy on them), as well as the opinions of the jurists and their evidence, and an explanation of the aspects of the evidence and the extraction of the most correct opinion from them.

The research also relied on the comparative inductive method, showing the points of agreement and disagreement between Al-Jassas and Al-Qurtubi (may God have mercy on them). The research concluded that Surat An-Nur aims to preserve the family system and protect honor, and that the jurisprudential difference contained in it is a difference of diversity that does not detract from the principles of jurisprudence.

Keywords: rulings, Al-Jassas, Al-Qurtubi, marriage, correspondence.

## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم هدى للناس وبيانا للأحكام، ثم الصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا ونبينا محمد (ﷺ) المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وقد اشتمل على جملة من الأحكام، ويعد علم آيات الأحكام من أهم العلوم الشرعية، لارتباطها المباشر بتنظيم حياة المجتمع الإسلامي وفق مقاصد الشريعة، وتعد سورة النور من السور المدنية التي حظيت بعناية خاصة؛ وذلك لاشتمالها على جملة من الأحكام الفقهية التي عالجت عدداً من القضايا الاجتماعية معالجة تشريعية، كحفظ الأعراض وصيانة الأنساب، وكذلك تنظيم العلاقات الإنسانية، ومن أبرز هذه الأحكام هي أحكام النكاح والمكاتبة.

### أهمية البحث:

١- إبراز أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على الأحكام الشرعية المتعلقة بالنكاح والمكاتبة الواردة في سورة النور.

٢- بيان منهج الكبار من الفقهاء والمفسرين في تناول آيات الأحكام، من خلال دراسة مقارنة بين تفسيري (أحكام القرآن) للجصاص الحنفي، و(الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي المالكي.

٣- إغناء مجال الفقه المقارن؛ وذلك من خلال عرض آراء المفسرين والفقهاء وبيان أدلتهم الشرعية، وترجيح ما هو أقرب منها للصواب.

### سبب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في خدمة كتاب الله سبحانه وتعالى، وابتغاء مرضاته، والمشاركة في العناية بأثار العلماء التي توارثتها الأمة جيلاً بعد جيل، وفاء لهم وتقديراً لجهودهم المباركة التي بذلوها.

٢- أهمية سورة النور؛ وذلك لما فيها من أحكام شرعية في بناء المنظومة الأخلاقية للمجتمع الإسلامي التي يحتاج إليها المجتمع المعاصر.

٣- رغبتني في دراسة الأحكام الشرعية؛ وذلك من خلال منهج مقارن، يوضح الفروق المنهجية بين مفسرين من مدرستين ومذهبين مختلفين وهما الجصاص الحنفي والقرطبي المالكي، إضافة إلى تفسير كل من هؤلاء يعد موسوعة علمية متكاملة من الأحكام الشرعية.

٤- التنسيق بين النص القرآني والواقع الاجتماعي المعاصر من خلال دراسة القضايا الأخلاقية التي لها الأثر في تنظيم حياة الفرد والمجتمع وتصون أعراضهم.

٥- رغبتني في تطور قدرتي البحثية في مجالات الفقه والتفسير، من خلال تحليل النصوص القرآنية وبيان آراء الفقهاء والترجيح منها.

## أحكام النكاح والمكاتبة في سورة النور دراسة مقارنة بين تفسيري أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠هـ) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ)

### أهداف البحث:

- 1- يهدف هذا البحث العلمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، ومن أهمها:  
١- بيان مفهوم النكاح والمكاتبة في اللغة، والاصطلاح عند المذاهب الأربعة.  
٢- جمع آيات الأحكام المتعلقة بالنكاح والمكاتبة في سورة النور، ودراستها دراسة استقرائية مقارنة، من خلال استنباط الأحكام الفقهية.  
٣- إجراء مقارنة علمية بين تفسيري الجصاص والقرطبي (رحمهما الله) في بيان آيات الأحكام من سورة النور، وبيان مواطن التشابه والاختلاف بينهما في أحكام النكاح والمكاتبة الواردة في هذه السورة.  
٤- الإسهام في إثراء الدراسات العلمية المقارنة، في مجال التفسير الفقهي، من خلال اعتماد المنهج الاستقرائي المقارن القائم على تتبع الجزئيات واستقراء آراء المفسرين، من خلال فتح آفاق جديدة للباحثين في دراسة مناهج المفسرين والجمع بين التحليل النصي والمقارنة المنهجية.

### الدراسات السابقة:

- ١- منهج الجصاص (ج)، في إيراد الأحكام المستنبطة من خلال كتابه (أحكام القرآن)، علي عبد الله، أبو يحيى، دراسات علوم الشريعة والقانون، ٢٠١٣م.  
٢- منهج القرطبي في التعامل مع الحديث وأثره في تفسيره لآيات الأحكام، شريفة غريشي، جامعة الحاج لخضر - باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، ٢٠١١ - ٢٠١٢م، ١٤٣٢ - ١٤٣٣هـ.  
٣- العام المخصوص دراسة أصولية تطبيقية في سورة النور، مريم نصر يوسف جمل، إشراف: د. حسن خضر، رسالة ماجستير نابلس، فلسطين، ٢٠١٨م.

### منهج البحث:

ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث على النحو المنشود، كان لا بد لي من اتباع منهجية علمية معينة وواضحة تسير وفق خطوات دقيقة، وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك على النحو الآتي:

- ١- الاستقراء: وذلك من خلال جمع آيات أحكام النكاح والمكاتبة التي وردت في سورة النور.  
٢- قمت بعرض آراء كل من الإمامين الجصاص والقرطبي (رحمهما الله) في تفسير أحكام النكاح والمكاتبة في سورة النور مع ورود أدلتهم العقلية والعقلية وبيان أوجه الدلالة فيها.  
٣- بيان آراء الفقهاء بعرض أدلتهم وتوضيح أوجه الدلالة فيها.

- ٤- المقارنة بين الإمامين الجصاص والقرطبي (رحمهما الله)، وذلك بمقارنة آرائهم في أحكام النكاح والمكاتبة وبيان منهج كل منهما وبيان أوجه التشابه والاختلاف.
- ٥- الرأي الراجح: الترجيح بين الأقوال فيما أراه صائباً أو ما يكون أقرب للصواب مع دليل واضح للترجيح.
- ٦- التوثيق العلمي: وذلك بتخريج نصوص الكتاب والسنة والأثر الواردة من مصادرها الأصلية، مع اتباع منهج دقيق وعلمي في توثيق المراجع، فعند ذكر آية أوثق اسم السورة ورقم الآية في كل موضع، وعند تخريج الحديث من مصدره الأصلي أبين الحكم عليه.
- ٧- بينت المصطلحات العلمية اللازمة، ومنها الألفاظ الغريبة، والأعلام، والبلدان، وغيرها.
- ٨- الابتعاد عن التكرار، ما لم تكن هناك حاجة ماسة لذلك.
- ٩- عند ذكرى للآيات القرآنية فأني وضعتها بين قوسين مزهرين هكذا ﴿ ﴾، والأحاديث النبوية الشريفة وضعتها بين قوسين صغيرين هكذا « »، أما الأقوال والأماكن وأسماء الكتب فقد وضعتها بين قوسين كبيرين هكذا ( )، والاقْتباس النصي فقد وضعته بين علامات التنصيص هكذا " "، أما إذا حذف شيئاً منه وضعت نقاط، هكذا (...). تجنباً للإطالة، وعدم الخروج عن الموضوع الأصلي.
- ١٠- قمت بترتيب المصادر والمراجع في الهامش بحسب سنوات الوفاة من الأقدم إلى الأحدث وفاءً.
- ١١- وفي هامش البحث بدأت المصدر بكلمة ينظر إلى ما تصرفت به، كإعادة الصياغة، أما إذا اقتبسته نصاً من المصادر، فأبدأ بالمصدر دون وضع كلمة ينظر.
- ١٢- رتبت المصادر والمراجع على الترتيب الهجائي.
- ١٣- وضع فهرس للبحث شملت الموضوعات، والمراجع والمصادر.

### خطة البحث:

- اقتضت طبيعة البحث أن تنصب على مقدمة ومبحث وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع واشتمل المبحث على أربعة مطالب.
- المبحث الأول: أحكام النكاح والمكاتبة.
- وتضمن أربعة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف النكاح، والمكاتبة لغةً، واصطلاحاً، وحكمة مشروعيته، وحكمه، وتعريف المكاتبة لغةً، واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: حكم نكاح الإمام والعبيد.
- المطلب الثالث: حكم نكاح المرأة بدون ولي.
- المطلب الرابع: حكم مكاتبة العبيد والإماء.

الخاتمة: وقد اشتملت على أبرز النتائج التي توصلت إليها، مع تقديم مجموعة من التوصيات المستخلصة.

وكذلك وضعت نهاية البحث مثبتاً للمراجع والمصادر المعتمدة في إعداد البحث، إضافة إلى ملخص للبحث باللغة الإنكليزية.

### صعوبات الدراسة التي واجهتني:

١- التداخل في آراء الفقهاء واختلافهم في بعض المسائل الفقهية الدقيقة، وكذلك اختلاف مدارسهم، وهذا مما جعلني أدقق وأطيل التمعن في ما هو راجح من الآراء مع ذكر دليل على ذلك.

٢- الصعوبة في الجمع بين الجانب الفقهي والجانب التفسيري في عرض متكامل ومتوازن.

### المبحث الأول: حكم النكاح والمكاتبة

المطلب الأول تعريف النكاح، والمكاتبة لغةً، واصطلاحاً، وحكمة مشروعيتها، وحكمه، وتعريف المكاتبة لغةً، واصطلاحاً  
أولاً: النكاح لغةً:

"هو الضم والجمع والتداخل، ومنه تتأخج الأشجار، إذا انضمت بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض، إذا اختلط بترأها، والوطء: تداخل، فسمي نكاحاً، وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً؛ لأنه مأخوذ من غيره، ومن باب إطلاق المسبب على السبب"<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: النكاح اصطلاحاً:

١- عرفه الحنفية: "هو عقد يفيد إثبات ملك المتعة بالأنثى عمداً"<sup>(٢)</sup>.

٢- عرفه المالكية: "هو عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلًا"<sup>(٣)</sup>.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، (د. ت)، المكتبة العلمية - بيروت، (د. ط)، (د. ت)، (مادة نكح): ٦٢٤/٢، و تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن احمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. ط)، (د. ت)، (مادة نكح): ١٩٦/٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت: ٥٨٧هـ)، (د. ت)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٢٣٠/٢.

(٣) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٣، (د. ت): ٥٨.

٣- عرفه الشافعية: "عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع".<sup>(١)</sup>

٤- عرفه الحنابلة: هو عقد بين الزوجين، بلفظ إنكاح أو تزويج، أو ما يقوم مقام اللفظة، بقصد الاستمتاع.<sup>(٢)</sup>

### ثالثاً: تعريف المكاتب لغتاً

من الكتب وهو الجمع، أي: جمع شيء إلى شيء، ومنه يقال يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال ينجمه عليه، ويكتب عليه أنه إذا أدى نجومه في كل نجم كذا وكذا فهو حر، فإذا أدى جميع ما كاتبه عليه فقد عتق، وولأوه لمولاه الذي كاتبه.<sup>(٣)</sup>

### رابعاً: المكاتب اصطلاحاً

اختلف الفقهاء في التعبير اللفظي في مفهوم المكاتب بالمعنى الاصطلاحي وهي على ما

يلي:

١- عرفه الحنفية: "الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المأل".<sup>(٤)</sup>

٢- عرفه المالكية: "هي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فيخرج ما على مال معجل".<sup>(٥)</sup>

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله)، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن (ت: ١٤٢٩هـ)، الدكتور مصطفى النغا، علي الشربجي، دار القلم- دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م: ١١/٤.

(٢) ينظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٣/٧، والروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، (د. ط)، (د. ت): ٣٣١.

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤م-١٩٩٤م، فصل الكاف: ٧٠٠/١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، (مادة كتب): ٥٢٤/٢.

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد (بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس) الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ: ١٤٩/٥.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، (د. ت)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٣٤٤/٦.

٣- عرفه الشافعية: "عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر".<sup>(١)</sup>

٤- عرفه الحنابلة: "إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدي مؤجلاً".<sup>(٢)</sup>

من خلال التعريفات السابقة يظهر لي اختلاف ألفاظ الفقهاء ومصطلحاتهم في التعبير عن معنى المكاتبة وإن كانت مختلفة إلا أنها توحى إلى معنى واحد.  
خامساً: حكمة مشروعية النكاح:

لقد شرع الإسلام الزواج وجعله مؤسسه أساسية في حياة الفرد والمجتمع، ووضع له نظاماً محكماً ليقوم على اقوى المبادئ وأضمنها؛ وذلك لصيانة المجتمع، وسعادة الأسرة، وحفظ الدين والأخلاق، وكذلك لانتشار الفضيلة بين المسلمين مع بقاء النوع الإنساني.  
الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾.<sup>(٣)</sup>

الدليل من السنة:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».<sup>(٤)</sup>

سادساً: حكم الزواج:

١- مستحب: إذا كان الشخص محتاجاً إلى الزواج، وأنه قادر على نفقة الزوجة ومؤونتها، وكذلك يخشى على نفس الوقوع في الحرام والفواحش إذا لم يتزوج، حفظاً للنسب وبقاء للنسل.<sup>(٥)</sup>

٢- مستحب تركه ( أي أنهم مكروه وفعله خلاف الأولى): إذا كان الشخص محتاجاً للزواج؛ لكنه لا يملك أهمية النكاح، وغير قادر على نفقة الزوجة، ففي هذه الحالة عليه أن يستعين

(١) مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، حقه وعلق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٤٨٣/٦.

(٢) المغني، لابن قدامة المقدسي: ٣٦٤/١٠.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية: ٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ٣/٧، رقم الحديث: (٥٠٦٦).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١٠٩/٩، والفقهاء المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مصطفى الخن وآخرون: ١٧/٤.

بالصوم والعبادة؛ لأن الانشغال في عبادة الله سبحانه وتعالى تشغله عن التفكير في الزواج، واستشارة الرغبة فيه، وربما يغنيه الله سبحانه وتعالى من فضله<sup>(١)</sup>، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَّعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- مكروه: وهذا إذا كان الشخص غير محتاج إلى الزواج، وكذلك ليس له الرغبة فيه، والسبب في ذلك قد يكون أما لمرض، أو فطرة، أو علة؛ وذلك لما فيه من الالتزام، وأن الشخص قد لا يكون له القدرة على القيام به، لأن الزواج يكون فيه مهر ونفقة، وقد لا يكون له القدرة على ذلك، فيكره النكاح له.<sup>(٣)</sup>

٤- الأفضل تركه: ففي هذه الحالة قد يكون الشخص يجد الرغبة، لكنه ليس بحاجة للنكاح لأن نفسه لا تتوق إليه، وكان منشغلاً بعبادة الله سبحانه، وكرس نفسه لطلب العلم، فإن التفرغ للعبادة وطلب العلم أفضل من النكاح في هذه الحالة؛ لأن النكاح قد يشغله ويلهيه عن ذلك.<sup>(٤)</sup>

٥- الأفضل فعله: إذا كان الشخص غير منشغلاً بالعبادة، وليس متفرغاً لطلب العلم، وهو يجد الرغبة في النكاح؛ لكنه غير متاح إليه، فالنكاح في هذه الحالة أفضل له، حتى لا يلجأ إلى الفواحش؛ لأن في النكاح يحصل له الاستعانة على قضاء الحوائج وزيادة للنسل، وانجاب الذرية.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٢٢٨/٢، و البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني: ١١٣/٩.

(٢) سورة النور، جزء من الآية: ٣٢.

(٣) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مصطفى الخن وآخرون: ١٧/٤، والفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى، مدَّارُ الوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م: ١٠/٥.

(٤) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، (د. ت)، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩م: ١٢/٤، والفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، (د. ت)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ١٠/٤.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، (د. ت)، دار الحديث - القاهرة، (د. ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ٣٠/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني: ١٠٩/٩.

## المطلب الثاني: حكم نكاح الإماء والعبيد

النص القرآني:

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾. (١)

دراسة المسألة:

أولاً: رأي الإمام الجصاص (ج):

يرى الإمام الجصاص (ج)، أن ظاهر الناس يقتضي الإيجاب، أي أن الأمر في النص القرآني موجه إلى أولياء وأمرتهم بإنكاح الأيامي في حق من يحتاج إلى النكاح، ويخشى الوقوع في الفاحشة والحرام، وليس له القدرة على مؤونة النكاح بنفسه. (٢)

الدليل من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾. (٣)

وجه الدلالة:

إنّ ظاهر النص يقتضي الإيجاب، أي الأمر بنكاح الإماء، لمن يخشى الوقوع في الفواحش، وكل أحد من الناس مندوب إلى تزويج الأيامي المحتاجين إلى النكاح، حفظاً للدين والنفوس. (٤)

ثانياً: رأي الإمام القرطبي (ج):

يرى الإمام القرطبي (ج)، أنه لا يجوز للرجل الحر الزواج بالآمة، إلا عند الضرورة والحاجة الماسة، كأن يكون عاجزاً عن الزواج بالحرّة، أو قد يكون خائفاً من الوقوع في الزنا.

الدليل من السنة:

عن أبي هريرة (I) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٧): «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ، الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ». (٥)

وجه الدلالة:

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٤١٣/٣.

(٣) سورة النور، جزء من الآية: ٣٢.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٤١٣/٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب العتق، باب المكاتب، ٥٦١/٣، رقم الحديث: (٢٥١٨)، قال شعيب الأرنؤوط: "حديث إسناده قوي".

الحديث الشريف في دلالة على العفاف وغيض البصر، وإنَّ الله سبحانه اثبت عونه للناكح الذي يريد تطهير نفسه من الفواحش، خوفاً من الوقوع في الزنا.<sup>(١)</sup>

ثالثاً: آراء الفقهاء:

الرأي الأول: رأي الحنفية:

الحنفية عندهم يجوز للرجل الحر أن ينكح الأمة مطلقاً، حتى وإن تمكن من الزواج بالمرأة الحرة، إن كان يخشى الزنا، وليس عنده طريقة للعفة إلا به.<sup>(٢)</sup>

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُجَلَ لَكُمْ مَأْوَرَأَهُ ذَلِكُمْ ۗ ﴾.<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة:

دللت الآية الكريمة على إباحتها نكاح الإماء مطلقاً، سواء كانت مؤمنة أو كتابية، سواء كان الزوج قادراً على نكاح الحرة أم لم يكن، والأمر ثابت على المداومة.<sup>(٤)</sup>

الرأي الثاني: جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه يجوز للرجل الحر المسلم أن يتزوج من الأمة؛ إذا لم يكن له القدرة على مهر المرأة الحرة ولا ثمن الأمة، وأيضاً إذا خشي على نفسه العنت، أي الوقوع في الفواحش كالزنا؛ بسبب عدم قدرته على الزواج من الحرة.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م: ٢٤٣/١٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٢/٢٦٧، و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «شيخ زاده» (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت): ٣٢٨/١.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية: ٢٤.

(٤) ينظر: التفسير المظهر، محمد ثناء الله المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية-الباكستان، (د. ط)، ١٤١٢هـ: ٨٠/٢.

(٥) ينظر: التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس (رحمه الله)، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ٣٩١/١، والمقدمات الممهدة، بو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ١/٤٦٦، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٣/٣٥، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت): ٢٣٨/١٦.

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَ كَرِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

الآية الكريمة تدل على جواز نكاح الرجل من الإمامة المؤمنات، في حال عدم قدرته على الزواج من المرأة الحرة، وكذلك خوفاً من الوقوع في الفواحش كالزنا؛ لأن الخطاب في النص القرآني هو للأحرار وليس للمماليك؛ لأن كل ما أباح شرط، لم يحلل إلا بذلك الشرط، مثال ذلك: كما أباح التيمم في السفر عند عدم وجود الماء، فلم يحلل التيمم إلا بهذين الشرطين.<sup>(٢)</sup>

رابعاً: المقارنة بين الإمامين في حكم نكاح الإمام والعبيد:

بعد بين رأي كل من الإمامين (ج) يتبين لنا أن هناك نقاط تشابه ونقاط اختلاف بينهما:

أوجه التشابه:

فقد اتفقا على أن نكاح الإمام مشروع، وقد يبلغ الوجوب عند خوف الوقوع في الفتنة والفاحشة.

أما أوجه الاختلاف:

فالإمام الجصاص (ج) يرى أن نكاح الإمام يقتضي الوجوب، لمن يحتاج إلى الزواج ويخشى الوقوع في الفاحشة كالزنا، والدليل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فالجصاص (ج) جعل زواج الأمة طريقاً لدفع الفاحشة وذلك صيانته للأعراض. أما الإمام القرطبي (ج)، فقد جعل حكم نكاح الإمام لا يشرع إلا للضرورة والحاجة الماسة، أو عند العجز عن نكاح الحرة، ويؤكد أن الأصل في النكاح هو من الحرائر، وأن اللجوء إلى نكاح الأمة هو ضرورة محصنة؛ لأنه يترتب عليه تبعية للأولاد في الرق والعبودية.

الرأي الراجح:

يبدو والله أعلم أن الصواب هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وكذلك وافقهم الإمام القرطبي (ج) وهو أن نكاح الإمام من الحر جائز عند الحاجة والضرورة، إذا كان الرجل عاجز عن الزواج من الحرة، كأن يكون غير قادر على دفع مهرها، أو

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ٢٥.

(٢) ينظر: تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى القران (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ٥٨٣/٢.

(٣) سورة النور، جزء من الآية: ٣٢.

يخشى الوقوع في الفواحش كالزنا؛ لكن الصبر أفضل له من الزواج بالآمة، إن كان يخشى على نفسه الرذيلة؛ لأنها مضرّة للولد؛ لأن من مقاصد الشريعة حفظ النسل على الحرية لا على الرق والعبودية، فالأولى أن يقيد نكاح الإمام عند الحاجة فقط، والدليل من السنة: أن عمر بن الخطاب (I) قال: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ، فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ. وَإِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ، فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ».<sup>(١)</sup>

فالحديث فيه دلالة على كراهية نكاح الآمة من غير ضرورة، والله تعالى أعلم بذلك.

### المطلب الثالث: حكم نكاح المرأة بدون ولي

النص القرآني:

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾.<sup>(٢)</sup>

دراسة المسألة:

أولاً: رأي الإمام الجصاص (ج):

يرى الإمام الجصاص (ج)، أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج إلا بولي؛ لأنها لا تملك أمر تزويج نفسها، بل لا بد من ولاية الرجل عليها، وإن عقد النكاح هو ليس من العقود التي تستطيع المرأة أن تستقل بها.<sup>(٣)</sup>

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾.<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة:

يدل النص القرآني على أن عقد النكاح موجه إلى الأولياء دون النساء، وأن عقودهن على أنفسهن غير جائزة؛ لأن الله سبحانه أمر الأولياء بإنكاح من تحت أمرتهم، وأنه لو تستطيع المرأة أن تعقد النكاح بنفسها، لما وجه الله سبحانه وتعالى الخطاب إلى الأولياء.<sup>(٥)</sup>

ثانياً: رأي الإمام القرطبي (ج):

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب نكاح الآمة على الحرة، ٢٦٨/٧، رقم الحديث: (١٣١٠٣)، قال الزهراني: حديث رجاله ثقات. ينظر: مسند الإمام الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، (د. د)، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م: ١٠١٢/٢.

(٢) سورة النور، جزء من الآية: ٣٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٤١٣/٣.

(٤) سورة النور، جزء من الآية: ٣٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٤١٣/٣.

إنَّ الإمام القرطبي(٥)، لم يذكر حكم نكاح المرأة دون ولي في تفسيره، ولم يصرح به، وإنما اقتصر تركيزه على بيان المعنى العام للآية القرآنية، وهذا ما يدل على اهتمامه بالجانب الاجتماعي والوعظي أكثر من اهتمامه بالجانب الفقهي والأصولي.

ثالثاً: آراء الفقهاء:

الرأي الأول: رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا يجوز للمرأة تزويج نفسها، إلا بأذن وليها وبشرط أن يكون الولي عليها ذكر، أما إذا لم يكن لها ولي، زوجها السلطان؛ لكن بمشورتها.<sup>(١)</sup>  
الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

الآية الكريمة فيها دلالة على قوامة الرجال على النساء، ولا يحق للمرأة أن تتزوج دون إذن وليها، وعلى الوالي أن لا يمنعها من الزواج، إن رضيت النكاح بالمعروف.<sup>(٣)</sup>  
الدليل من السنة:

ما روي عن عائشة (٩) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٧): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، (د. ت)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١١٩/٢، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٣٩/٩، والمُحَلَّى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، (د. ط)، (د. ت): ٢٦/٩، والمغني، لابن قدامة المقدسي: ٧/٧.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٤.

(٣) ينظر: تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٤٢٣/١، والأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٣/٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٧٧/٣، ٧٨، رقم الحديث: (١٨٧٩). قال شعيب الارنؤوط: "حديث صحيح".

## وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، وأن النكاح لا ينعقد إلا بولي؛ لأن النبي محمد (ﷺ) نص على بطلانه إن كان بغير إذن الولي.<sup>(١)</sup>

## الرأي الثاني: رأي الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للمرأة العاقلة البالغة أن تزوج نفسها، سواء أكان الزوج كفئاً لها أم غير كفء، ولا يجوز للولي أن يعترض على ذلك.<sup>(٢)</sup>

## الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾.<sup>(٣)</sup>

## وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة بنصها على أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> معناه: أي لا تمنعنهن أو لا تضيقوا عليهن في التزويج، وانها تدل على جواز نكاح المرأة إذا عقدت على نفسها بغير إذن وليها.<sup>(٥)</sup>

## رابعاً: المقارنة بين الإمامين في حكم نكاح المرأة دون ولي:

إنَّ الإمام الجصاص (ج) تناول حكم نكاح المرأة دون ولي في النص القرآني من جانب فقهي دقيق، وبين أن النكاح دون إذن الولي فهو باطل، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> فالخطاب هنا موجه للأولياء، كما مبين أن نكاح المرأة بنفسها غير جائز. أما الإمام القرطبي (ج)، لم يتطرق لحكم هذه المسألة في تفسيره، وإنما ركز على الجانب التفسيري في أصل النكاح وفضله، وعدم الخوض في الأحكام الفقهية التفصيلية.

## خامساً: الرأي الراجح:

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٥/٩، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م: ٣٥/١٣.

(٢) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة-بيروت، (د. ط)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ١٠/٥، وزاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ: ٢٩٢/٣.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٣٢.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٣٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٤٨٣/١، ٤٨٤.

(٦) سورة النور، جزء من الآية: ٣٢.

بعد بيان الآراء وأدلتها يتبين لنا أن الصواب والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب الرأي الأول ووافقهم في ذلك الإمام الجصاص (ج)، إلى أن المرأة لا يصلح لها أن تتزوج دون إذن وليها أو السلطان؛ لأنها لا تملك أن تزوج نفسها، فإن تزوجت دون إذن وليها فعقدها باطل؛ لأن الولاية شرط لصحة عقد النكاح حفظاً للأنسب والحقوق، وصيانة لأعراض المجتمع من الفساد، والدليل في ذلك: عن عائشة، قالت: قال رسول الله (ﷺ): «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَوَلِيٌّ مَنْ لَا وَليَّ لَهُ»<sup>(١)</sup>، وهذا دليل واضح على نفي النكاح دون ولي، والله تعالى أعلم بذلك.

#### المطلب الرابع: حكم مكاتبة العبيد والإماء

##### النص القرآني:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

##### دراسة المسألة:

##### أولاً: رأي الإمام الجصاص (ج):

يرى الإمام الجصاص (ج) أن مكاتبة العبيد والإماء هي من باب الترغيب وليس بإيجاب.<sup>(٣)</sup>

##### الدليل من السنة:

عن أنس بن مالك (I) أن رسول الله (ﷺ) قال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ»<sup>(٤)</sup>.

##### وجه الدلالة:

الحديث الشريف فيه دلالة على عدم وجوب مكاتبة الإماء والعبيد؛ لأن مال

العبد لا يؤخذ منه إلا بطيب نفسه.<sup>(٥)</sup>

##### ثانياً: رأي الإمام القرطبي (ج):

(١) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق:

شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: ٣٢٣/٤، رقم الحديث: (٣٥٣٣). قال أبو داود: "حديث إسناده حسن"، سنن أبي داود،

لأبي داود السجستاني، كتاب النكاح، باب في الولي، ٣/٤٢٧، رقم الحديث: (٢٠٨٥).

(٢) سورة النور، جزء من الآية: ٣٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣/٤١٥.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع، ٣/٤٢٤، رقم الحديث: (٢٨٨٥). قال الذهبي: "حديث إسناده واه".

ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ضبط نصه وعلق عليه: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٢/١٢٣.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣/٤١٥.

يرى الإمام القرطبي (ج)، أن مكاتبة العبيد والإماء مأمور بها ومشروعة؛ لكن الأمر فيها ليس واجب، وإنما مندوب مستحب، أي أنه يجوز للسيد مكاتبة عبده، إذا طلب منه المكاتبة، وكان يرى فيه مصلحة وخير وصلاح.<sup>(١)</sup>

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَمِلْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

الآية الكريمة تدل على أن الأمر بالمكاتبة للندب والترغيب، وليس على وجه الحتم والإلزام؛ لأنه يمكن فسخ العقد؛ وذلك لارتباط العقد باسم المكاتبة، وأن المعنى من الآية، أنه إذا كان فيهم خيراً فإن العبد يجتهد ليكسب المال فيؤدي ما عليه إلى سيده ليعتق نفسه.<sup>(٣)</sup>

ثالثاً: آراء الفقهاء:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة:

ذهب الجمهور إلى أن حكم مكاتبة الإماء والعبيد، يكون من قبل الولي على حال منجم<sup>(٤)</sup>، وهو أن يعتق الرجل عبده على مال يؤديه منجماً، بقبول العبد وسيده، وليس منه أمر بالوجوب على السيد، وإنما جعل ذلك على وجه الندب.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٤٧/١٢، ٢٤٨.

(٢) سورة النور، جزء من الآية: ٣٣.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٠٧/٧، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٤٧/١٢.

(٤) منجم: مفرق، ومنه نجم الشيء: قسطه أفساطاً، نجم عليه الدين. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (مادة نجم): ٢١٧٣/٣، و المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (د. ت)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة-إستنبول، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، (مادة أمن): ٢٨/١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ١٣٤/٤، والمغني، لابن قدامة المقدسي: ٣٦٤/١٠، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت: ١٤٣٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق - عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م: ٢٠٩/١٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب: ٣٤٤/٦.

أحكام النكاح والمكاتبة في سورة النور دراسة مقارنة بين تفسيري أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠هـ)  
والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ)

الدليل من السنة:

ما روي عن ابن عمر (I)، «أَنَّ مُكَاتِبًا لَهُ عَجَزٌ فَرَدَّهُ مَمْلُوكًا وَأَمْسَكَ مَا أَخَذَ مِنْهُ».<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة:

الحديث الشريف يدل على أن الكتابة تحتمل الفسخ، ويمكن السيد أن يرد المكاتبة، ورد العبد إلى الرق عند العجز على سداد المال المنجم عليه.<sup>(٢)</sup>

الرأي الثاني: رأي الظاهرية والضحاك وإسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup>:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى وجوب مكاتبة السيد عبده إذا طلبها.<sup>(٤)</sup>

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَمِلْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.<sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة بنصها على وجود مكاتبة السيد عبده أو أمته، إن علم فيهم خيراً.<sup>(٦)</sup>

رابعاً: المقارنة بين الإمامين في حكم مكاتبة العبيد والإماء:

بعد بيان رأي كل من الإمامين الجصاص والقرطبي (رحمهما الله)، يتضح لنا انهما رغم اختلافهما في المذهب، إلا انهما قد اتفقا في هذه المسألة، وبيننا أن حكم مكاتبة العبيد والإماء أنها مشروعة ومستحبة من باب الترغيب، أي: (مندوبة)، وليست واجبة، واستدل الإمام الجصاص

(١) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب المكاتب، باب عجز المكاتب، ٥٧٢/١، رقم الحديث: (٢١٧٥٣). حديث مرفوع، رجال إسناده ثقات. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م: ٤٣٦/١٠.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٠٧/٧.

(٣) إسحاق بن راهويه: هو الإمام الكبير، سيد الحفاظ، شيخ المشرق، أبو يعقوب، ولد (سنة: ١٦١هـ)، سكن نيسابور، ورحل في طلب العلم إلى العراق واليمن، سمع من ابن المبارك، وسفيان بن عيينة وآخرون، توفي (سنة: ٢٣٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م: ٣٥٨/١١، ٣٥٩، وتاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٧هـ: ٥٠/٢.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي: ٢٢٢/٨، ولللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت: بعد ٨٨٠هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ٣٧٢/١٤.

(٥) سورة النور، جزء من الآية: ٣٣.

(٦) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٢٧٦/١٧.

(رحمه الله) بحديث أنس عن الرسول (ﷺ) وبين أن مال العبد لا يؤخذ إلا بطيب نفسه، بينما الإمام القرطبي استدل بالآية الكريمة وبين قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(١)</sup>، قيد الأمر بشرط الأمر ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، قد قيده بالشرط ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(٣)</sup>، فهنا القرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب، وجعل الحكم مندوب.

#### خامساً: الترجيح:

بعد بين الآراء وأدلتها، يتضح لنا أن الأظهر والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ووافقهم الإمام القرطبي (٤)، وهو أن مكاتبة العبيد مندوبة وليست واجبة، لأنه لو حمل الأمر على الوجوب لتسلطت العبيد والإماء على ساداتهم، والدليل أن المقصود بالآية القرآنية ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، هي للترغيب في المكاتبة وليس الإلزام والوجوب؛ لأن في الترغيب تحقيق للتوازن بين تأييد العتق ومراعاة المصلحة بين الطرفين، والله تعالى أعلم بذلك.

#### الخاتمة

بعد إتمام بحثي (أحكام النكاح والمكاتبة في سورة النور دراسة مقارنة بين تفسيري أحكام القرآن للجصاص (ت: ٣٧٠هـ) والجامع لأحكام القرآن (ت: ٦٧١هـ)، والتي تناولت بالبحث والاستقراء مجموعة من الأحكام الشرعية في هذه السورة العظيمة، واستقرت على دراسة الأحكام في منهج كل من الإمامين الجليلين، الجصاص والقرطبي (رحمهما الله) إذ يمكن لي أن أخص ما يأتي:

#### أولاً: النتائج:

- ١- أضح أن سورة النور اشتملت على مجموعة من الأحكام الشرعية الدقيقة التي تهدف إلى تنظيم شؤون الأسرة.
- ٢- إن الإمامين الجصاص والقرطبي (رحمهما الله) قد اتفقا في أصل الاستدلال، مع اختلافهم في بعض الأحكام الفقهية، تبعاً لاختلاف المذهب.
- ٣- أظهرت الدراسة أن الأحكام النكاح والمكاتبة في الشرع قائمة على تحقيق المصلحة العامة رفعاً للحرج.

(١) سورة النور، جزء من الآية: ٣٣.

(٢) سورة النور، جزء من الآية: ٣٣.

(٣) سورة النور، جزء من الآية: ٣٣.

(٤) سورة النور، جزء من الآية: ٣٣.

٤- بينت الدراسة عن عناية الشريعة الإسلامية لحفظ الكرامة الإنسانية ولا سيما في تشريع أحكام المكاتب.

#### ثانياً: التوصيات:

- ١- الدعوة إلى المزيد من الدراسات الإسلامية المقارنة، من خلال تفسير آيات الأحكام الفقهية.
- ٢- الاهتمام بتدريس آيات الأحكام الشرعية، وربطها بالقواعد الفقهية.
- ٣- توجيه الباحثين إلى دراسة الأحكام الفقهية المقارنة؛ لأنه لا يزال مجال التفسير المقارن ميداناً خصباً للتلقي، وإنه بحاجة إلى دراسات علمية عميقة ورصينة، لسد ما فيه من فجوات بحثية.

#### المصادر والمراجع

##### - القرآن الكريم

- ١- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢- إرشاد السائل إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٣، (د. ت).
- ٣- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، (د. ت)، دار الحديث - القاهرة، (د. ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت: ٥٨٧هـ)، (د. ت)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن احمد بن عبد الرزاقه الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. ط)، (د. ت).
- ٨- تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزليعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد (بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس) الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- ١٠- التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس (رحمه الله)، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١١- تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٢- تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٣- التفسير المظهر، محمد ثناء الله المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية- الباكستان، (د. ط)، ١٤١٢هـ.
- ١٤- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، ضبط نصه وعلق عليه: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ١٦- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، (د. ط)، (د. ت).

١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت: ١٤٣٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٠- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢١- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٤- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله)، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن (ت: ١٤٢٩هـ)، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرجي، دار القلم- دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٥- الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٦- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، (د. ت)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- ٢٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
- ٢٩- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت: بعد ٨٨٠هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤م - ١٩٩٤م.
- ٣١- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د. ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «شيخ زاده» (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- ٣٣- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).
- ٣٤- المُلحَّى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- ٣٥- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (ت: ١٧٩هـ)، (د. ت)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٦- مسند الإمام الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، (د. د)، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٣٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، (د. ت)، المكتبة العلمية - بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- ٣٨- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- ٣٩- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (د. ت)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة-إستنبول، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٤٠- مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، حققه وعَلَّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤١- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٢- المقدمات الممهّدات، بو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، (د. ت)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، (د. ت)، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩م.